كان من لازمه تضيع المروي أيضا بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقته ويكون المدلس ثقه وكذا بالعكس وهو فيه أشد بهذا وكنأ بأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله .

ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد بخلاف الأول ويعرف كل من التدليس واللقاء باخبارة أو بجزم بعض النقاد كما سيأتي في خفي الإرسال والشافعي C أثبته أي أصل التدليس لاخصوص هذا لقسم للراوي بمرة وعبارته ومن عرفنا دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة تكذب فيرد بها حديثه إلى آخر كلامه وحكاة البيهقي أيضا فقال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحه في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت كذلك ذكرة الشافعي انتهى .

وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته كما إنه ثبوت اللقاء مرة ار الظاهر من حاله السماء وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثهمع جواز ونه صادقا في بعضه قلت وشرها أي أنواع أي أنواع التدليس حتى ما ذكر ابن الصلاح أنه شرة أخو أي صاحب التسويه الذي أشار غليه الخطيب بقوله وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعد في الإسناد رجلا يكون ضعيفا في الروايه أي صغير السن الحديث بذلك وتبعه النووي في ذلك في القسم الأول من تقريبه وجماعه ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلائي وتلميذه الناظم لكن جعله قسما ثالثا للتدليس .

وخفق تلميذه شيخنا أن نوع من الأول وصنيع النووي في شرح مسلم وتقريبه يقتضيه وبالتسويه سماة أبو الحسن من القطان فمن بعده فقال سواة فلان